وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الوساطة في فض النزاع الجزائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: **القانون القضائي الخاص**

من إعداد الطالب :

براسيل رفيق

تحت إشراف الدكتور :

مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن عزوز سارة ..... رئيسا

الأستاذ: بصيفي مزيود ..... مشرفا مقررا

الأستاذ: بن عودة نبيل ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : **2020/06/30**

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ".

سورة الحجرات الآيتان 9 - 10

إهـداء

إلى من أعطى الدنيا معناها ...

إلى القائد الأعظم و النبي الأكرم محمد صلى الله عليه و سلم ...

إلى المتمسكين بسنة المصطفى صلى الله عليه و سلم ...

إلى العاملين بما علموا حملة الدين العظيم ...

إلى كل من زهد بروحه و ماله في سبيل الله ...

إلى من طالب ترقبا لأكمل ما بدأت به ... إلى والدي محمد حفظه الله

إلى من حملتني وهنا على وهن ... والدتي رحمة أطال الله بقاءها

إلى أختي بهيجة و أخي بلال و أصدقائي الأعزاء ...

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع.

شكر و تقدير

أتوجه بالشكر الجزيل و وافر الإحترام و التقدير للأستاذ الفاضل " مزيود بصيفي " لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، فقد كان لتدقيقه و إبداء ملاحظاته الأثر الواضح في توجيه سير هذه المذكرة نحو الإتجاه الصحيح، وفقه الله و جزاه عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر و الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة، و التي ستكون ملاحظاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى، فأسأل الله أن يسدد خطاكم و يديمكم فخرا فكريا للعلم و طلابه.

يقضي واجب الإعتراف بالجميل أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، و جميع عمال مكتبة جامعة مستغانم على ما أحاطونا به من رعاية و اهتمام و مساعدة خلال المشوار الدراسي.

قائمة المختصرات

1 – قائمة المختصرات باللغة العربية :

ب.ذ.ب.ن.	بدون ذكر بلد النشر.
د.د.ن.	دون دار النشر.
د.س.ن.	دون سنة النشر.
ط.	الطبعة.
ص.	الصفحة.
ق.ج.	قانون جزائي.
ج.ر.ج.ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2 – قائمة المختصرات باللغة الفرنسية :

art	Article (s).
éd	Edition.
Ibid : ibiden	Signifiant au même endroit dans même ouvrage.
Op.cit : opus citatum	Locution latine signifiant ouvrage cite.
r.t.d.civ	Ruvue trimestrielle de droit civil.

المقدمة

إن للوساطة عند أهل القانون جذورا تاريخية قديمة، تجعل الوساطة كحل بديل، لتسوية النزاعات، تعود في أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية، و خاصة الولايات المتحدة و إنجلترا و كندا[1]، في خضم التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية و حاجة النظم القضائية و المتقاضين إلى تطبيقها.

كما برزت في أوروبا الغربية و بشكل واسع بتبني و تطوير عمليات الوساطة و مؤسساتها. و قد ثبتت عمليا الوساطة في قطاع الأعمال أقدامها في بريطانيا و طورت مراكز خدمات الوساطة و أعمالها في الشؤون العائلية و المجتمعة في دول بريطانيا و ايرلندا، و هولندا و ألمانيا و فرنسا و الدول الاسكندينافية (أكلاند، 1990). أما في النرويج فقد تم تطوير نظام مؤلف من هيئات مصالحة تعمل على التوسط في القضايا العائلية و الجزائية[2].

و لأهمية الوساطة سعى المشرع الفرنسي إلى تبنيها بصريح نص المادة 41 من القانون رقم 93-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

و قد سلكت هذا التوجه الكثير من التشريعات الأخرى على غرار المشرع الجزائري الذي كرسها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك تجسيدا للإرادة السياسية التي عبر عنها وزير العدل حافظ الأختام سنة 2009، عندما أكد على توسيع نطاق الوساطة في الحقل الجنائي[4].

لاسيما في المسائل المتعلقة ببعض الجرائم التي لا تتعارض مع النظام العام و كذلك باعتبارها الطريق المفضل لتحقيق طموحات المتناقضين أمام الجهات القضائية.

---

1 - **بسام نهار الجبور**، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص. 21.

2 - **كريستوفرو مور**، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات، ط. 1، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص.ص. 72-73.

3 - l'article 41-1 la loi 93-02 du 04 janvier 1993, partant reforme du la procédure pénale Genéve du 05 janvier 1993.

4.-Tayeb Belaiz, ministre de la justice, Garde de scaux de la Rébublique Algérienne et Démocratique et Populairen Séminaire internationale sur (La médiation judiciaire), la 15-16 juin 2009, journal el – Mougjahid du 16 juin 2009, Alger.

لهذا تعتبر الوساطة آلية من الآليات الجديدة لحل المنازعات الجنائية، تقوم على الرضائية بين الجاني و المجني عليه عن طريق تدخل عضو النيابة العامة.

و يترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه و إعادة الجاني بطريقة ودية دون حاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية.

و على هذا الأساس تتضح أهمية الدراسة العلمية للوساطة فكونها تحدث أثرا بالغا في الواقع العملي خاصة في المجال القضائي و القانوني لما لها من قيمة على المستوى الجزائي، باعتبارها الملاذ المفضل لإحقاق الحقوق لأصحابها في أقصر الآجال، و بأقل الجهود و التكاليف، من خلال تيسير الإجراءات على المتقاضين.

و فضلا عن ذلك فمن شأن تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات الجزائية أن يساهم في إنهاء الخصومة و تحقيق العدالة الاجتماعية.

يعود اختيارنا لموضوع "**دور الوساطة في حل النزاع الجزائي**" إلى عدة أسباب كون أن إدراج المشرع الجزائي للوساطة لأول مرة في المواد الجزائية الأمر الذي أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة و جعله من المواضيع الجديرة بالبحث و الدراسة، لاسيما في ظل قلة المؤلفات القانونية الجزائية التي تتناول هذا الموضوع، بالشكل الذي يبرز مكانتها في هذا المجال، و هذا قصد المساهمة في إثراء النقاش القانوني حول هذا الموضوع، و من ثمة توفير مرجع عربي جزائري، من شأنه أن يساهم في تطوير الوساطة، أما السبب الآخر فيرتكز على البحث عن الآثار القانونية التي يفرزها نظام الوساطة على مجال صيرورة الدعوى العمومية، بما يحقق طموحات القضاة و المتقاضين في تسوية نزاعات المادة الجزائية بسرعة و فعالية.

و لعل ما ترمي إليه هذه الدراسة من أهداف، إبراز المزايا العملية للوساطة في تسوية النزاع الجزائي، و الوقوف على الوضعية الخصوصية التي تطبع النزاع الجزائي و قابليته للوساطة إنطلاقا من خبرة القانون في هذا المجال.

و على ضوء هذا الطرح المتمثل في أن الوساطة الجزائية من المواضيع المهمة في المنظومة القانونية الجزائية لما تعتريه من أولوية بالغة في إيجاد حلول لنزاعات بطرق ودية تتبع

من صميم إرادة الأطراف، و من هنا نطرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الاستناد إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات ؟**

و يترتب على هذا التساؤل أسئلة فرعية و هي كالآتي :

– فيما تتمثل الأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 ؟

– ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لسير الوساطة أمام القضاء و الآثار المترتبة عنها ؟

– هل يمكن إعتبار دور نموذج الوساطة الجزائية بديل فعال للعدالة العقابية ؟

للإجابة عن إشكالية الموضوع سنستخدم بالأساس منهج التحليل الموضوع، و الذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية و يصفها كما هي، بغية الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالوساطة و تطويرها.

من خلال هذا ارتأينا تخصيص الفصل الأول للأحكام العامة للوساطة الجزائية، و ذلك بالوقوف على مفهومها، و بيان تمييزها عن غيرها من النظم المتشابهة لها، هذا التمييز يرسم الحدود القانونية التي تتجسد فيها الطبيعة القانونية لهذا الإجراء مع الوقوف على جملة من خصائصها و إبراز طبيعتها القانونية، أما الفصل الثاني نتناول فيه النظام القانوني للوساطة في النزاع الجزائي، مع ذكر أهم الأطراف و الشروط الإجرائية الواجبة للسير في مراحل اتفاق الوساطة، مع تحديد أهم الآثار المترتبة عنها، و عرضها للتقييم و الحكم عليها، و ذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

ليتم في الأخير الوصول إلى اختتام هذه المذكرة بمجموعة من النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات التي نعتقد أنها ضرورية من أجل تفعيل مكانة الوساطة لتسوية النزاع الجزائي.

الفصل الأول :

الأحكام العامة للوساطة الجزائية

إن حل النزاعات عن طريق الوساطة يعد أكثر فعالية من حلها عن طريق القضاء، فالوساطة وسيلة للحوار الاجتماعي، و عامل للتنمية الاجتماعية، و فن معايشة النزاعات، و طريقة ذات نزعة إنسانية.

فالوسيط يعتبر بمثابة الإسمنت الذي يجمع الأطراف المتنازعة، و أكثر حرصا و ضمانا لمصالح طرفي النزاع، فالوساطة هي الدواء الشافي لحل النزاعات، و وسيلة أكثر إنسانية و فاعلية و أقل تكلفة، و أكثر اختيارية و مرونة و خصوصية و سرية، لذلك فإننا في هذا الفصل سنحاول إلقاء الضوء على المقصود بالوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى تعريفها و مقارنتها عن بعض الأنظمة المشابهة لها و هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية.

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية

تقوم الوساطة الجنائية على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقة دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل، و ذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط "le médiateur" [1]، و للتعريف أكثر بهذه الطريقة البديلة سوف نتعرض لتعريفها في مختلف التعريفات الفقهية و التشريعية، و ذلك من خلال المطلب الأول، و من ثمة تميزها عن غيرها من النظم الأخرى المشابهة لها في المطلب الثاني،

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية مكونة من شقين، حيث تعتبر كملة جزائية اسم مؤنث يشير إلى جزاء أو عقوبة جزائية[2]، أما الوساطة فهي من عملية التوسط، و لتحديد الدقيق و الإحاطة بمعنى الوساطة الحقيقي، وجب الإلمام بمضمون الوساطة من خلال تعريفها في اللغة و الاصطلاح، الفقه، و التشريع، و هو ما سوف يتم تناوله ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الوساطة في اللغة و الاصطلاح

أولا – التعريف اللغوي :

1 – تعريف الوساطة :

الوساطة في اللغة، اسم للفعل وسط، و وسط الشيء : صار في وسطه فهو واسط، و وسط القوم، و فيهم وساطة أي التوسط بينهم بالحق و العدل.

و الوساطة : التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهم بالتفاوض. و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[3].

---

1 – **عبد الحميد أشرف**، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط. 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص. 17.

2 – **محمد عربي**، معجم المعاني الجامع، الوساطة، معجم منشور على موقع الأنترنت :
http://www.elmaany.com/ar/dict/ar. la date de consultation : 02/02/2020.

3 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 18.

2 – تعريف الجزائية :

كلمة الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء و يقال هذا جزاء ما فعلت يداه : عقابه، نال جزاء اجتهاده و إخلاصه : المكافأة[1].

ثانيا – التعريف الاصطلاحي :

الوساطة هي " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى و الحكم فيها، و بناءا على إتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد(un tiers impartial)البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة ". أو هي " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف، وضح حدود و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[2].

الفرع الثاني : تعريف الوساطة في الفقه

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة، حيث عرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها.

1 – الوساطة في الفقه الغربي :

عرف الفقيه الفرنسي Bonafé Schmitt Jean Pierre : أن الوساطة عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد، عبر تنظيم حوار بين الطرفين، لتقريب وجهات نظرهم، و البحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح[3].

كما عرفها الفقيه كارل أسليكيو : " على أنها عملية يساعد من خلالها طرف ثالث طرفيين آخريين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم للصراع أو الخلاف القائم بينهم، و بالتالي فهي تشكل فرصة ثمينة متاحة أمام الخصوم لفحص المشاكل العالقة بينهم عن طريق

1 – **مجد الدين محمد يعقوب**، القاموس المحيط، ط. 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003، ص. 127.

2 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص.ص. 18–19.

3 – Bonafé – Schmitt, Jean Pierre ? La médiation, une autre justice, éd, Syros Alternatives , coll, Alternatives sociales, 1992, p. 15.

تنظيم لقاءات خاصة و مشتركة تهدف إلى إيجاد حلول ودية في آخر المطاف إلى فوز الخصوم جميعا"[1].

2 – الوساطة في الفقه العربي :

عرف الأستاذ أباريان علاء الوساطة بأنها : " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و محايد، و مستقل يزيل الخلاف القائم بينهم و ذلك بإقتراح حلول علمية و منطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أي فرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما "[2].

كما عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها : العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى "الوسيط" على الوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[3].

3 – الوساطة في الفقه الجزائري : يعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها : " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر، بمساعدة شخص محايد "[4].

---

1 – **كارل أسليكيو**، عندما يحتدم النزاع : دليل علمي لإستخدام الوساطة في حل النزاعات، ط. 1، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص. 24.

2 – **أبريان علاء**، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية : دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 65.

3 – **عادل علي مانع**، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد السابع، سنة 30، ب.د.ب.ن.، ديسمبر 2006، ص. 50.

4 – **مغني دليلة**، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 و الأمر رقم 15-02، مجلة أفاق العلوم، العدد العاشر، جامعة الجلفة، جانفي 2018، ص. 03.

كما عرفها السيد مزاري رشيد بأنها : " إجراء يقوم بموجب عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية، محاولة منه إيجاد حل للنزاع "[1].

الفرع الثالث : تعريف الوساطة في التشريع

من الصعب إعطاء تعريف محدد للوساطة في المادة الجزائية بسبب تعدد أشكالها و منطلقاتها[2]، لذا نجد قلة منها تناولت تعريفها بشكل رسمي، مثلها ما جاء في المنشور الفرنسي المؤرخ في 16 مارس 2004 على أنها : " 'جراء يقتضي تحت إشراف طرف ثالث الإلتقاء بين الجاني و الضحية من اجل الوصول إلى إتفاق حول كيفيات الحصول على التعويض و إعادة الروابط و تشجيع في حدود الإمكان شروط عدم الرجوع إلى الجريمة في حالة الإلتقاء من جديد بين طرفي النزاع"[3].

كما تبنى المشرع البلجيكي نفس التعريف و لكن أضاف بعض التعديلات، إذ نص في المادة 02 من قانون 22 جوان 2005 المعدل لقانون التحقيق الجنائي بأنها عملية تسمح للأشخاص المتنازعة بالمشاركة بفعالية إذا رضوا بذلك بحرية و بكل سرية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة و بمساعدة شخص من الغير محايد، يعتمد على منهجية محددة، تهدف إلى تسهيل التواصل و تساعد الأطراف إلى الوصول بأنفسهم إلى إتفاق يتعلق بالطرق و الشروط التي تسمح بالارتياح و الإصلاح خاصة المنازعات العائلية و منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف و التخريب أو الاختلاس[4].

---

1 – **مزاري رشيد**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزء الأول، عدد 64، الجزائر، 2009، ص. 495.

2 – **يونس بدر الدين**، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016، ص. 93.

3 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 03.

4 – **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، د.د.ن.، مصر، 2010، ص. 40.

و عرفها الإتحاد الأوروبي حسب التعليمة رقم CE/52/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي و عن مجلس 21 ماي 2008 المتعلقة بالوساطة في المادة 0/3 منها على أنها : " إجراء منظم، مهما كانت الطريقة التي يسمى بها و الذي بمقتضاه طرفين أو أكثر في نزاع تحاول بنفسها وبإرادته الوصول إلى إتفاق لحل النزاع بمساعدة وسيط، هذا الإجراء يمكن أن يتم بطلب من أطراف النزع أو بإقترح من السلطة القضائية أو مقرر في قانون دولة عضو في الإتحاد الأوروبي "[1].

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 [2] المتعلق بحماية الطفل السالف ذكره (المادة 110 إلى غاية المادة 115) ثم تلقى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره، و ذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09[3].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري على إثر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى تعريفها و إنما أشار إلى الجهة و الأطراف الذين يتم بهم هذا الإجراء و بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج. بأنها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، يقررها بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و تتم بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية[4].

---

1 - **مغني دليلة**، المرجع اسابق، ص. 03.

2 - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م.

3 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م.

4 - المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.، الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم، السابق ذكره.

إذا كان الأمر رقم 15-02 لم يتعرض إلى تعريفها فإن قانون حماية الطفل السابق ذكره عرفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 من القانون رقم 15-12 التي تنص على ما يلي : " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقهما من جهة أخرى أو تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

و لذلك فالوساطة في المادة الجزائية تقوم على أساس التصالح و التوافق لتكريس الرضائية بين مرتكبي الأفعال و الضحية و لذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع[2].

كما أعطا المشرع الجزائري تعريفا وجيزا للوساطة الجزائية في قانون العمل باعتبارها وسيلة للوقاية من النزاعات في العمل و هو ما نصت عليه المادة 10 من قانون رقم 90-02[3].

المطلب الثاني : مقارنة الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تهدف الوساطة الجزائية إلى إنهاء الدعوى الجزائية دون حكم قضائي حيث تعتبر وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية و على هذا الأساس قد تختلط مع كثير من الوسائل البديلة، و لذلك ارتأينا مقارنتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها كالصلح، سحب الشكوى، الأمر الجزائي، و هو ما سوف يتم تناوله في الفروع الآتية :

---

1 – المادة 02 فقرة 06 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، السابق ذكره.

2 – **خالد عجالي**، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و التحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص. 03.

3 – نصت المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990م، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسوستها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج.، العدد 06، الصادرة بتاريخ 11 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 1990م على ان : "*الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه*".

الفرع الأول : مقارنة بين الوساطة الجزائية و الصلح

الصلح : هو عمل إجرائي إداري لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، و هما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة في القانون، و المخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع و بالتالي إنقضاء الدعوى العمومية[1].

كما أن المشرع الجزائري في تعريفه للوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث لم يعرف الصلح في المواد الجزائية حيث جاء بمصطلح الصلح[2] تارة و تارة أخرى المصالحة[3]، إلا أنه اعتبر عند بعض الفقهاء على أنه عقد يجبر فيه طرفان من خلال إرادتهما في إنهاء النزاع و الرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجزائية و بالتالي إنقضاء الدعوى العمومية و يتفق الصلح و الوساطة الجزائية في النقاط التالية :

- الوساطة الجزائية تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[4].
- انهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة[5]،
- وضع حد و نهاية لحالة الإضراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له[6]، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي و طول الإجراءات فضلا عن تجنيب الجاني مساوئ الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة[7].

---

1 - **بسام نهار الجبور**، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون - دراسة مقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص. 149.

2 - أنظر المادة 6 من ق.ح.ط.، 15-12.

3 - أنظر المواد 381 إلى 393 من نفس القانون.

4 - **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، د.س.ط.، د.د.ن، ص. 22.

5 - **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 60.

6 - **بسام نهار الجبور**، المرجع السابق، ص. 149.

7 - **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 61.

– إن أساس كل منهما مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها[1].

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فتكمن فيما يلي :

– أن الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية إذ أنها إجراء جوازي[2].

– إن الحق في الوساطة الجزائية يسقط بمجرد تحريك الدعوى العمومية، في حين أن الصلح يجوز طلبه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية[3].

– المشرع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح و المخالفات[4]،بينما الصلح فإن قانون الإجراءات الجزائية نص عليه في المخالفات فقط دون الجنح و الجنايات.

– تشترط التشريعات التي أجازت الوساطة قيام الجاني بتعويض كامل الأضرار فضلا عن إعادة تأهيله اجتماعيا، أما بخصوص الصلح فلم تشترط أن يكون في مقابل تعويض كامل الضرر أو إعادة تأهيل الجاني[5].

– الصلح لا يشترط أن يكون مكتوب بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني و الضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات أن تكون مكتوبة[6].

---

1 – **جزول صالح**، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، جلمعة المسيلة، مارس 2017، ص. 107.

2 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع نفسه، ص. 62.

3 – **أشرف هلال**، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، د.ب.ن.، 2011، ص. 736.

4 – أنظر المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 15–02، السابق الذكر.

5 – **إبراهيم عيد نايل**، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى العمومية الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص. 18.

6 – أنظر المادة 37 مكرر 02 من اللأمر رقم 15–02، السابق ذكرة.

– الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط يقوم بالدور الرئيسي للوصول إلى الوساطة بين الضحية و الجاني، بينما لا يتم الصلح الجزائي عن طريق الوسيط حيث يتم مباشرة بين الإدارة الخاصة و المخالف و بين المتهم و المجني عليه.

– الأثر المترتب على الصلح الجزائي هو انقضاء الدعوى الجزائية دون أن يكون للنيابة العامة أو محكمة الموضوع أي سلطة بهذا الشأن عكس الوساطة الجزائية التي يكون فيها الوسيط ملزما بعد أن ينهي مهمته بأن يقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة حتى تقوم بتقرير هذا الإجراء[1]، بحيث هذا التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى أو بالمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني : مقارنة بين الوساطة الجزائية و سحب الشكوى

الشكوى : هي عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[2].

و منه سنعرض وجه التشابه بين الوساطة الجزائية و سحب الشكوى :

– تتفق الوساطة الجزائية و سحب الشكوى في أن كل منهما يترتب أثره في انقضاء الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 6 فقرة 3[3].

أما أهم نقاط الاختلافات بينهما :

– الشكوى تعتبر كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأنها تتجسد في شكل بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات القضائية

---

1 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 64.

2 – عبد اللع أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص. 96.

3 – أنظر المادة 6 ف.3 من ق.إ.ج. على إجراء سحب الشكوى : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة و سحب الشكوى إذا كانت شرط لازما للمتابعة ".

المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، و هذه الجهات هي الضبطية القضائية و النيابة العامة، و القانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو مكتوبة[1].

– الحق في التنازل عن الشكوى مقرر طبقا لما هو في القانون الجزائري يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن صدر حكم نهائي فيها، بخلاف الوساطة الجزائية[2].

– الوساطة تتم باتفاق أطراف النزاع على إيجاد حل النزاع القائم بينهما للوصول لحل يرضيهما عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط، أما عملية سحب الشكوى فهي مجرد تصرف يقوم به الشخص المتضرر أو بالأحرى المجني عليه حيث يقوم بوضع حد لسير إجراءات الدعوى و هذا التصرف يعتبر حق شخصي في حين أن الوساطة حق مشترك لأطراف النزاع.

– الوساطة تكون على شكل اتفاق مكتوب في محضر إما يتم تنفيذه أو لا يتم ذلك، بخلاف مالا نجده في سحب الشكوى[3].

الفرع الثالث : مقارنة بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

مع تعاظم و تضاعف حجم القضايا البسيطة المطروحة أمام المحاكم بات أمر البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع أمرا بالغ الأهمية، دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية استحداث نظاما قانونيا لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى الأمر الجزائي، و قد ورد النص عليه بالمواد 333 و 380 مكرر و 392 مكرر من ق.إ.ج.ج.[4]، دون أن يعطي له تعريف خاص،

1 – **عبد الرحمان خلفي**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن، إتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 10.

2 – **عبد الله أوهايبة**، المرجع السابق، ص. 180.

3 – **وداد بوبكري**، الوساطة الجزائية على ضوء الامر رقم 15–02، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2018–2019، ص. 20.

4 – **فوزي عمارة**، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2016، ص. 270.

حيث عرف بعض الفقهاء الأمر الجزائي بأنه عرض الصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم ان يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية و له أن يعترض عليه، و من ثم تنعقد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية[1].

و يمكن تعريف الأمر الجزائي وفق الألفاظ التي يستخدمها المشرع بأنه : أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناءا على محضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي و وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة و المتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية، و في حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية[2].

و عليه تلتقي الوساطة الجزائية مع الأمر الجنائي في بعض النقاط :

– اعتمد المشرع الجزائري على كل من الوساطة و الأمر الجزائي كأهم بدائل الدعوى الجنائية للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا و سرعة الفصل فيها[3].

– أن كل من الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي هما إجراءان جوازيان[4].

– تعرض كل منهما للتعديلات من طرف المشرع الجزائري و ذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية، حيث تم استحداث نظام الوساطة في المواد الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما تم استحداث بموجب نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالأمر الجزائي في مواد الجنح[5].

أما الاختلاف بين الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية يمكن حصره فيما يلي :

---

1 – **جزول صالح، مبطوش الحاج**، المرجع السابق، ص. 109.

2 – **فوزي عمارة**، المرجع السابق، ص. 271.

3 – **نبيلة بن الشيخ**، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص. 538.

4 – **فوزي عمارة**، المرجع السابق، ص. 271.

5 – **نبيلة بن شيخ**، المرجع السابق، ص. 538.

– أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي بناء على إحالة الدعوى على محكمة الجنح من قبل النيابة العامة، بخلاف الوساطة الجزائية التي تتم بمعرفة طرف ثالث و هو الوسيط يتمثل في النيابة العامة، أو من تفوضه أو شخص آخر مع ضرورة توافر إرادة طرفي النزاع الجاني و المجني عليه في إجراء الوساطة.

– أن الأمر الجزائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائية التي قد يخضع لها الحدث و البالغ على حد سواء[1].

– حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة، بينما لم يحدد الأمر الجزائي الجرائم التي يجوز إصداره فيها، بل أجازها في المخالفات بصفة عامة و الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين[2].

– إن المبلغ الذي يلتزم المتهم بدفعه بناءا على الأمر الجزائي يكون بمثابة غرامة مالية تدفع للدولة بخلاف المبلغ الملزم بدفعه بناء على إجراءات الوساطة الجزائية فهو بمثابة تعويض المجني عليه من الضرر الناتج عن الجريمة[3].

– لا تنقضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي إلا إذا أقبل المتهم و لم يعترض على الأمر، أما إذا تعلق الأمر بالوساطة، فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة بناء إلى ما توصل إليه الأطراف فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية[4].

المبحث لثاني : خصائص لوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية

تعتبر الوساطة من الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات الناشئة بين الأطراف،فهي تتم خلال إجراءات سرية و سريعة يقوم بها شخص ثالث محايد يسعى إلى محاولة تقريب وجهت النظر

1 – **جزول صالح، مبطوش الحاج**، المرجع السابق، ص. 109.

2 – **نبيلة بن الشيخ**، المرجع نفسه، ص. 538.

3 - **جزول صالح، مبطوش الحاج**، المرجع السابق، ص. 109.

4 – **نبيلة بن الشيخ**، المرجع السابق، ص. 538.

بين أطراف النزاع بغية الوصول إلى تسوية لذلك النزاع المعروض عليه[1]، بميزات تجعلها ذات خصائص مميزة كانت الدافع الأول للجوء إليها. كما أن متمعن النظر في طبيعتها القانونية يجد فيها تضارب بين آراء الفقهاء فهناك أكثر من اتجاه يدور حول ذلك، و هذا رائع إلى الاختلاف في الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، و بذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى خصائص الوساطة في المطلب الأول، و الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجزائية و الأنظمة المشابهة لها، و سنتناول أهمها في الفروع التالية :

الفرع الأول : سرعة و مجانية الفصل في النزاع

تعتبر هذه الميزة من أبرز المميزات التي تتمتع بها عملية الوساطة و تشكل السبب الرئيسي في اللجوء إليها، و هو تكريس لأحد متطلبات المحاكمة العادلة[2]، الأمر الذي يساهم بشكل فعال في تجنب إطالة أمد النزاع و بالتالي سرعة الفصل به باعتبار أن ذلك يشكل حافزا يجذب الأطراف للتفاوض بحسن نية لغايات تسوية النزاع[3]، بسبب سهولة إجراءاتها، إذ يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الإختصار و الإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، و مع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة محل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية، كما تكمن أهمية الوساطة الجزائية في مجانيتها إذ تتم دون رسوم أو مصاريف

1 – **علي محمود الرشدان**، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبي، در اليازوري العلمية لنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2016، ص. 57.

2 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 04.

3 – **على محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص. 61.

قضائية[1]، ذلك أن إجراءات الوساطة يمكن تسويتها في الغالب بجلسة أو جلستين[2]، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير[3].

الفرع الثاني: تخفيف العبء عن القضاء

تقنين المشرع الجزائري لنظام الوساطة في المواد الجزائية علاجا لظاهرة الزيادة الهائلة و المستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، فالتفعيل الجيد و المدروس لنظام الوساطة الجزائية سيؤدي حتما إلى تحقيق أهداف اعتماد المشرع لهذا النمط الإجرائي، و أهمها ربح الوقت و الإسراع في إنهاء القضايا خاصة منها ما يرتبط بجريمة الفرد و إنهاء النزاعات القائمة في بعض الجرائم بعيدا عن المحاكم و اقتصار دور القضاء على النظر في القضايا الخطيرة مما يخفف العبء على المحاكم و السجون و خزينة الدولة[4].

الفرع الثالث : استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

تسوية النزاع بطريق الوساطة يتم تحت لإشراف الوسيط و بمشاركة من الأطراف أنفسهم بشكل رضائي و بالصورة التي تزيل كل الخلافات القائمة بينهم، و بالتالي تحافظ عملية الوساطة على استمرارية العلاقات التي كانت تربط الأطراف ببعضهم البعض[5]، و كذا الوسيط ليحقق العدالة التصالحية القائمة على فكرة التعويض و إصلاح الأضرار[6]، و إعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني و المجني عليه، و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي،

1 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 04.

2 – **وداد بويكري**، المرجع السابق، ص. 14.

3 – **مغني دليلة**، المرجع نفسه، ص. 04.

4 – **حسبة محي الدين**، المرجع السابق، ص.ص. 839-840.

5 – **علي محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص. 63.

6 – **جزول صالح، الحاج مبطوش**، المرجع السابق، ص. 106.

لان نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه و تفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، و إعادة تأهيل الجاني[1]، و هو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين مؤكدا عن ذلك في إعلان فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية و إقليمية و دولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة و العدالة التصالحية[2].

الفرع الرابع : السرية و الخصوصية

من واجب الوسيط المحافظة على سرية عملية الوساطة و إشعار الأطراف بالأريحية المطلقة في تقديم كل ما لديهم من دون أن يكون ذلك التقديم حجة عليهم في حال فشلت عملية الوساطة في التوصل إلى حل النزاع[3].

إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور، و في ظل سرية تامة و لا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية و المحامي في حالة الاستعانة به[4].

إن النص على مبدأ السرية في قانون الوساطة جاء نصا آمرا، حيث أنه لا يتم الاحتفاظ بأي مذكرة أو مستندات تم تقديمها من قبل الأطراف إلى الوسيط تحت طائلة المسؤولية القانونية، فسرية و خصوصية تلك الأمور هي سبب بقائها و نجاحها، و بالتالي تساعد الوساطة على تجنب ما قد يترتب على نشوء النزاع من سلبيات تؤثر على تعاملات الأطراف أو على سير أعمالهم مع الغير[5].

---

1 – **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص. 118.

2 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 05.

3 – **علي محمود الرشدان**، المرجع نفسه، ص. 62.

4 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 05.

5 – **علي محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص. 63.

الفرع الخامس : التنفيذ الرضائي

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، و بعيدا عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو وقوع في غلط أو تدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس[1].

و تتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف و النيابة العامة على مبدأ الوساطة و اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه اختار الوساطة و تخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى[2].

إن مسألة الرضائية لابد لتجسيدها وجود عقد يحتضنها و هو بدوه يشترط لقيامه و حتى يؤتى ثماره أن يكون هناك قبول لأطراف القضية لفكرة الوساطة، مع جواز التوقف عن السير فيها و أن يدون هذا الاتفاق و ينفذ اختياريا، بالإضافة إلى شروط أخرى تقتضيها الوساطة[3]، و هو ما سيكون تفصيله في الفصل الثاني.

الفرع السادس : مرونة إجراءات الوساطة

من مظاهر المرونة في عملية الوساطة قيام الوسيط بالاجتماع مع أطراف النزاع أو مع وكلائهم القانونيين للتداول معهم حول موضوع النزاع و بطلباتهم و دفاعهم و الإنفراد بكل طرف على حدة في جلسات منفردة و اتخاذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل النزاع[4]، إضافة إلى عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، و لا يوجد فيها أي

---

1 – **صباح أحمد نادر**، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان، كزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أضاف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014، ص. 12.

2 – **حسيبة محي الدين**، المرجع السابق، ص. 839.

3 – **بدر الدين يونس**، المرجع السابق، ص. 100.

4 – **علي محمود الرشدان**، المرجع السابق، ص. 60.

إجراء يترتب على مخالفة البطلان، و إنما كل إجراء غير مخالف للقانون و من شأنه أن يؤدي لحل النزاع ودبا يعتبر مقبولا[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، و يرجع ذلك إلى اختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فذهب رأي إضفاء صبغة اجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة الجنائية أحد صور الصلح[2]، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول أنها ذات صبغة إدارية، و أخيرا اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية و ذلك وفقا التفصيل الآتي :

الفرع الأول : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، و ساعدت طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، باعتبارها تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالقانون، فمن خلالها يتوصل الجاني و المجني عليه لتسوية ودية بطريقة إنسانية[3]، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي[4]، و ذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة و يملك الأطراف دوما حرية الاختيار.

و يستند هذا الرأي على نموذج الوساطة الأحياء و مكاتب القانون المطبقة في فرنسا، و نموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية و هي هياكل وساطة ذات صبغة

---

1 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 05.

2 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 31.

3 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 32.

4 – **عماد الفقي**، الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص. 35.

اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من اجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[1].

إلا أن ما يعاب على هذا الرأي هو إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة و كونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في القانون الجنائي[2]، و لا يلغى دور الدولة و هيبتها إذا يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه[3].

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجزائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، باعتبارها أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، فهي مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب و جهات نظر أطراف النزاع، و يحفزهم لاقتراح موضوع التسوية، كما يحدث تماما في حالات الصلح الجنائي.

فالوساطة عند أصحاب هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح، هدفها الأساسي هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية[4]، و بالتالي فإن الوساطة الجزائية تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[5]، فالصلح و الوساطة كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة انعدام هذه الإرادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في إنهاء الخصومة الجزائية[6]، تتركز غاية كل منهما في حصول

1 – **عماد الفقي**، المرجع نفسه، ص. 35.

2 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع نفسه، ص. 32.

3 – **عادل علي مانع**، المرجع السابق، ص. 43.

4 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص.ص. 33–34.

5 – **مدحت عبد لحليم رمضان**، المرجع السابق، ص. 22.

6 – **عماد الفقي**، المرجع السابق، ص. 35.

المجني عليه على تعويض عادل من الجاني بجبر الضرر الذي أحدثه، و بمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.

و قد تعرض هذا الرأي للإنتقاد على أساس وجود اختلاف واضح بين الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي، فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما، حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، بينما لا تجد الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية[1].

الفرع الثالث : الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

نصت المادة 110 فقرة 02 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على التوالي يدون أو يحرر اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال المجرمة و الوقائع و تاريخ ارتكابها...، و إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[2]، و بناءا عليه تصدر النيابة العامة قراراها بالحفظ[3]، و يشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه و إزالة آثار الجريمة، و تعد الوساطة الجنائية بذلك شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط[4]، و هذا القرار ذو طبيعة إدارية و عليه فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية[5].

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية لا تعد عقدا مدنيا، و لا صلحا جنائيا، و إنما تعتبر إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فهي جزء من نسيج الدعوى و ليست بديلا عنها[6].

---

1 - **عبد الحميد أشرف**، المرجع نفسه، ص. 34.

2 - أنظر المادة 110 فقرة 02 من الأمر 15-02 السابق ذكرة.

3 - **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص. 37.

4 - **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 37.

5 - **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص. 67.

6 - **عبد الحميد أشرف**،المرجع نفسه، ص.ص. 37-36.

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية

اعتبر أنصار هذا الرأي أو الوساطة الجزائية طريقة و آلية بديلة و خاصة للوساطة الجزائية إحدى بدائل رفع الدعوى الجزائية تهدف إلى تعويض الضحية، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 04 بنصها على ما يلي : "أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي من تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه"[1]، و عليه يستند هذا الرأي إلى اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق[2]،بحيث أن المشرع الفرنسي لم يحدد نطاق الجرائم التي تخضع لإجراءات الوساطة[3]، عكس المشرع الجزائري الذي حدد نطاق الجرائم على سبيل الحصر التي يتم فيها اللجوء إلى تطبيق الوساطة، و هذا حسب المادة 37 مكرر 03[4]، كما أن نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

و بعد استعراض لمجمل الآراء التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فإننا نميل إلى الرأي الأخير القائل بأن الوساطة الجزائية من بدائل المتابعة الجزائية، لان نجاحها و إلتزام المشتكي منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة يحول دون المتابعة الجزائية، فضلا عن أنها طرق متاح زمنيا لوكيل الجمهورية و القضية لا تزال في حوزته أي قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة[5].

---

1 – أنظر المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15–02، السابق ذكره.

2 – **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص. 67.

3 – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 36.

4 – أنظر المادة 37 مكرر 03 من الامر 15–02، السابق ذكره.

5 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 08.

خلاصة الفصل الأول :

و بناء على ما سبق دراسته في هذا الفصل، نخلص أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا في استحداث الطرق البديلة لفض النزاعات من خلال اتفاق الوساطة الجزائية الذي أتى به الأمر 15-02، الذي يعتبر بمثابة السبيل المختصر، و الطريق المرن في تسهيل إجراءات انقضاء الدعوى العمومية، و الحد من النزاعات خاصة تلك البسيطة التي لا تمس بمجرى النظام العام، و منحه مباشرة هذا الإجراء لوكيل الجمهورية، و قد نص عليها في المواد 37 مكرر و ما يليها من الأمر 15-02 و كذا من خلال قانون حماية الطفل السابق ذكرهم.

ما لاحظناه أن الوساطة الجزائية تختلط مع الكثير من المفاهيم المشابهة لها، كالصلح و سحب الشكوى و الأمر الجزائي و التي هي من الطرق التي سبق أن نظمها المشرع الجزائري، باعتبارهم من الإجراءات المتبعة لتسوية بعض النزاعات، و عليه فإن الوساطة طريق مستحدث لأول مرة يتقاطع معهم في الغرض، و يختلف عنهما في الكثير من المسائل التي تجعله أفضل أساس لتحقيق طموحات القضاة و المتقاضين على حد سواء، لاسيما قيامه على مبدأ سلطان إرادة الأطراف في اختيار الوسيط و عدم تقديم تنازلات، بالنظر إلى الضمانات التي تصون حقوقهم أثناء سير إجراءاتها، تكفل حماية المصلحة العامة.

ضف إلى ذلك هي عملية طوعية لها سمات و خصائص تجعلها أكثر فعالية من الطرق البديلة الأخرى في تسوية المنازعات عن طريق الوساطة، كما أن الفقه الجنائي لم يحظى إلى تحديد طبيعتها القانونية فهناك العديد من الآراء حولها و هذا ما سبق ذكره.

الفصل الثاني :

النظام القانوني للوساطة في النزاع الجزائي

إن تطبيق الوساطة الجزائية لتسوية النزاع الجزائي قد أصبح من المسائل التي تفرض نفسها في النطاق القانوني الجزائي و لا غرابة بعد ذلك أن يلجأ مشرعو الدول إلى تكريسها في القوانين الجزائية و من بينهم المشرع الجزائري الذي نظم أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقان، و مما لا شك فيه أن الوساطة الجزائية إجراء له نظام قانوني قائم بحد ذاته و خاص به و هذا نظام يتجزأ و يتكون من عدة أجزاء و مقتضيات لتلتحم بذلك فيما بينها لتشكل هذا الإجراء، و لذلك فإننا في هذا الفصل سنحاول إلقاء الضوء على أطرافها و أهدافها و كذا نطاق تطبيقها و هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول فيه الآثار المترتبة على الوساطة في المادة الجزائية و وفقا لما تقضيه صحة هذه الإجراءات من خلال تقييمها كنظام.

المبحث الأول : مقتضيات الوساطة الجزائية

يعتمد القانون في نظام الوساطة الجزائية بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتمد بالرضا الصادر عليه و أجيزت الوساطة الجزائية في جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي بينما الوساطة الجنائية لا تستند على رضا الجاني و المجني عليه فحسب و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى و تكون موافقة الجاني و المجني عليه تالية على قرار النيابة و هنا نطرح تساؤلنا حول من هم أطراف الوساطة الجزائية ؟ ثم ما هي أهدافها و مجال تطبيقها ؟ و فيما تتمثل مراحل إجراءاتها ؟ و كل ذلك سوف نحاول ذكره في مطلبين التاليين[1].

[1] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، الوساطة الجنائية في النظام المعاصر، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في عدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص. 179.

المطلب الأول : أطراف و أهداف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على وجود أدوات يلزم توافرها حتى تصلح أن تكون طريقا بديلا لحل النزاعات الجنائية، و هذه الأدوات هي أطراف الوساطة الجزائية و يمكن أن نقسمها إلى أربعة أطراف رئيسية : الجاني و المجني عليه و هما طرفا النزاع و الوسيط و هو الذي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة[1].

كما أنها تسعى لتحقيق أهداف تتمثل في وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة، بالإضافة إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة، و سيأتي على بيان هذه الأدوات أو الأطراف و الأهداف و حسب التفصيل الآتي :

الفرع الأول : أطراف الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية مثلث ذات ثلاث أضلاع أو أطراف هم : المجني عليه و الجاني و الوسيط.

أولا : الوسيط (النيابة العامة)

يقصد بالوسيط المشرف و المنسق و المراقب و المحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها حتى نهايتها[2]، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني و المجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه[3].

و يتعين أن يكون الوسيط الجاني إما شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى أنه لا يقتصر مهمة مباشرة الوساطة على الأشخاص الطبعين و إنما يجوز للنيابة العامة أن تحيل القضية لجهة الوساطة لتتولى التوفيق بين الطرفين و ترجع هذه الصورة إلى جمعيات مساعدة المجني

---

[1] – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 19.

[2] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 79.

[3] – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 19.

عليهم و الرقابة التي كان لها دور في ممارسة الوساطة الجنائية، و يشترط فيمن يقوم بدور الوسيط توفر الشروط المعينة لأجل ذلك، تقسم إلى صنفين هما شروط الشكلية و الشروط الموضوعية، فمن الناحية الشكلية يشترط أن يتقدم الشخص الطبيعي (رجلا كان أو امرأة) أو المعنوي بطلب التأهيل للوساطة إلى النائب العام يتضمن الإعتراف به وسيطا لحل المنازعة الجنائية، فإن كان الوسيط شخصا طبيعيا فيتعين عليه أن يبين في طلبه عما إذا كان يعمل بمفرده أو ضمن جمعية، أو منظمة تهتم لحل المنازعات الجنائية، كما يبين فيه أنه لا يشغل أي وظيفة قضائية رسمية و يقدم ما يفيد خلو صحيفته الجنائية من أي حكم في جريمة من الجرائم المذكورة في البند رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية، و هي الجرائم التي تفقد الأهلية، أما إذا كان الوسيط شخصا معنويا فينبغي أن يتضمن طلبه ورقة إشهاره جمعية مؤهلة لحل المنازعات الجنائية.

كما ينبغي أن يبين الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها و إمكانياتها المادية و المعنوية، كما يشترط في من يباشر مهنة الوساطة أن تتوافر لديه الصلاحية لمباشرة هذه المهنة و تتمثل هذه الصلاحية في عدم صدور حكم قضائي بعقوبة أو جناية أو حرمان من الحقوق، فإذا حدث أي طارئ فإنه لا يجوز له الاستمرار في العمل كوسيط.

أما من الناحية الموضوعية فيتعين ا يتضمن طلب التأهيل للوساطة المقدم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي ما يفيد توافر شروط أربعة و هي : الإختصاص، الكفاءة، الاستقلالية، الحياد و توافر هذه الشروط عند الوسيط لا يعني الحرية المطلقة للوسيط في إدارة عملية الوساطة[1].

و شرط الكفاءة مطلق و غير محدد في معناه إذ يعد الشخص كفؤ أو من ذوي المعرفة العميقة و الإختصاص ما دام قريبا من موضوع النزاع، و معيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، و لكن يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه المهارات فإنه يخضع لدورات تدريبية من أجل تطوير و تحسين المعرفة القانونية و النفسية لديه فضلا عن تزويده بأدبيات الوساطة

[1] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 79.

الجزائية، و إحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع من أجل أن تحقق الوساطة الغايات المرجوة منها[1].

كما يعتبر من الشروط الموضوعية شرط الإختصاص و يقصد به أن يكون الوسيط مختصا بتسوية النزاع، و يتحدد إختصاص الوسيط لذات إختصاص النيابة العامة التي تنظر للدعوى التي تقوم بإحالة النزاع للوسيط و هذا الشرط مطلق و غير محدد معناه، كما يجب على الوسيط إدراك أدبيات الوساطة الجنائية و أن يكون لديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين طرفي النزاع سعيا نحو تحقيق أهدافها[2].

أما في ما يخص شرط الاستقلالية فإن له وجهان، الأول يراد به أن يكون الشخص منفصلا في ذاته عن النظام القضائي بمعنى مستقلا عن كل الأعمال و المهام القضائية التي قد يكون من شأنها أن تؤثر على العمل كوسيط[3]. إما الوجه الثاني فيراد به أن يكون الوسيط مستقلا عن طرفي النزاع، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أمر صادر منهم و هذا الأمر يقتضي ضرورة صياغته للقواعد القانونية التي تضمن استقلال الأعمال القضائية.

يقصد بشرط الحياد عدم ميل الوسيط لطرف دون الآخر، و هو الأمر الذي يتطلب ضرورة أن يكون الوسيط غير متأثر بأي معلومة كانت لعلمه من الخارج و أن يتعامل مع أطراف النزاع من دون اتخاذ موقف أو حكم مسبق، كما تعتبر صفة الحياد عدم وجود أي صلة أو علاقة بين الوسيط و أي طرف من أطراف النزاع، أي أن يكون غريبا عن موضوع الدعوى الجزائية و عن أطرافها و لا شك من أن وجود قوائم معدة بالوسطاء الجنائيين و اختصاصاتهم في دوائر إختصاص المحاكم و النيابات يحقق نوع ما من صفة الحياد، و يساعد النيابة على حسن اختيار الوسطاء، و يشجع طرفي النزاع على قبول الوساطة.

---

[1] – **عادل يوسف عبد النبي**، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، ب.د.ب.، العدد 9، ص. 72.

[2] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 100.

[3] – **عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق، ص. 74.

كما يتحقق حياد الوسيط متى أحس بأن دوره يقتصر على إدارة عملية تفاوضية بين طرفين بهدف مساعدتهما على التوصل لحلول مرضية دون أن يكون مختصا بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض، كما يدخل في معنى الحياد عدم تقديم الوسيط خدمات لأحد طرفي النزاع خلافا لما هو مطلوب منه[1].

غير أنه لا يتعارض مع حياد الوسيط مساعدته لطرفي الخصومة في الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان، خاصة إذا تعلق بتقرير تعويض.

ثانيا : الجاني (المشتكي به le coupable)

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و يعرف الجاني بأنه : " كل إنسان يقترف جريمة و كان أهلا للمسؤولية حيين ذلك بأن كانت له إدارة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون[2]. و يقصد به أيضا الشخص الذي إرتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم[3]. كما يعرف بأنه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا و هو الذي يقوم بالعمل التنفيذي يعد فاعلا مباشرا و يحاسب كما لو ارتكبها لوحده[4]، أم شريكا بمعنى كل من ساعد أو بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك بمعنى أنه لم يشترك اشتراكا مباشرا. غير أنه يجب توافر مجموعة من الشروط في الجاني و تتمثل هذه الشروط في ذات الشروط اللازم توافرها في من وقع عليه الدعوى الجنائية، فالوساطة الجنائية تباشر في إطار الدعوى الجنائية و من ثم يشترط في شخص الجاني ضرورة توافر عدة شروط أساسية تتمثل في :

أ – كون الجاني إنسان حي باعتباره محلا للإجراءات الجنائية، فإذا كان الجاني قد توفي فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية و ذلك لانقضاء دوره بوفاة المتهم.

---

[1] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع نفسه، ص. 98.

[2] – **عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق، ص. 69.

[3] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 109.

[4] – **عبد الحميد أشرف**، المرجع السابق، ص. 20.

ب – كون الجاني شخصا محددا بمعنى معروفا، فالغرض الأساسي من الدعوى الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، و هو مالا يتوافر إذا كان الجاني مجهولا، كما يشترط في الوساطة الجنائية أن يكون الجاني حاضرا، أو ممثلا في عملية الوساطة فلا يمكن تخيل الوساطة الجنائية دون حضور كلا من الجاني و المجني عليه للمحادثات، حتى و لو كان بشكل غير مباشر و من ثم لا يجوز اللجوء للوساطة الجنائية في الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولا.

ج – كون الجاني خاضعا للقضاء الوطني يعد أمرا بديهيا لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، و إذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص لمحاكم الدولة، فلا يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة[1].

ثالثا : المجني عليه أو الضحية (Le victime)

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرفه البعض بأنه : "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون". كما عرفه بأنه :" صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر"[2].

كما أدرجت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. المجني عليه ضمن أطراف الوساطة الجزائية و يعد المجني عليه من أهم أهداف عملية الوساطة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه، و تفعيل مشاركته في إجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جنائية بدون وجود المجني عليه و تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جنائية بدون المجني عليه[3].

1 – **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص.ص. 191-197.

2 – **عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق، ص. 69.

3 – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 117.

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية

إن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، و كذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، و هذا ما أشارة إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي :" يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

1 – إعادة الحال إلى ما كانت عليه

2 – تعويض مالي أو عيني عن الضرر " أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة "

3 – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف "[1].

و عليه فإن الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من ضرر و ضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر و جبره من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية.

المطلب الثاني : شروط الوساطة الجزائية و نطاق تطبيقها

بما أن الوساطة الجزائية تعتبر آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية و المشتكى منه، قد يلجأ فيها إلى وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات و جبر الضرر فإن المشرع الجزائري تخلى عمدا عن تعريفها في قانون الإجراءات الجزائية تفاديا منه للتكرار، لأنه سبق و أن عرفها في قانون حماية الطفل، و لأنه تم اعتمادها في هذا الأخير فإن المشرع اكتفى بذكر أطرافها و نطاقها مفصلا و مبينا ذلك، حيث يختلف نطاق و مجال تطبيق إجراء الوساطة باختلاف الشروط الواجب توافرها للقيام بها، و من هذا المنطلق سوف نحاول عرض شروط الوساطة الجزائية و نطاق تطبيقها في الفرعيين الآتيين :

1 – أنظر المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15–02 السابق ذكره.

الفرع الأول : شروط الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نطاق الوساطة الجنائية بعضها موضوعية و أخرى إجرائية، الشروط الموضوعية تتمثل في :

– مشروعية الوساطة : و هي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.

– وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة : يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه[1]، حيث المغزى منها من جهة الضحية هو جبر هذا الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، و كل ما يشترط فيه وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض هي أن يكون ضرر شخصيا، محققا و مباشرا[2].

– ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة : يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة و الذي نستخلصه من عبارة "يجوز"، و منه فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة و هو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، كما انه يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية، و هو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، و طلبه يقتصر على التعويض المالي حتى

1 – **شنين سناء، سليمان النحوي**، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، بيروت، لبنان، نوفمبر 2017، ص. 22.

2 – **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص. 09.

و لو بعد تحريك الدعوى العمومية، كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه و هو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، و ذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية[1].

– الحصول على موافقة أطراف القضية بالوساطة : تنص المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15–02 على ما يلي :" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه"[2].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصه المشرع لوكيل الجمهورية فقط وفقا للأمر 15–02 فإن قيام الوساطة و حسب هذه الميزة فإن الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة، و قد سبقنا و أشرنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إليها، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة[3]،فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة بدون توافر رضاء أطرافها و قد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 01[4].

و في حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، و ينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة[5]، و يترتب على عدم موافقة أحد الأطراف يقوم الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية.

---

1 – **شنين سناء، سليمان النحوي**، المرجع السالق، ص. 37.

2 – أنظر المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15–02 المرجع السابق.

3 – **هوام علاوة**، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4 – تنص المادة 37 مكرر 01 من الامر رقم 15–02 على ما يلي : *"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه"*.

5 – **متولي رامي القاضي**، المرجع السابق، ص. 60.

الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية :

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر جملة من الإجراءات التي ينبغي الخضوع لها لكي يكون الاتفاق صحيحا لا يشوبه عيب، و هذه الإجراءات تنقسم بحد ذاتها حسب الطرف الذي يقوم بها :

1 – إجراءات الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية :

لقد عنى المشرع الجزائري بتنظيم الوساطة الجزائية و تحديد شروطها فأصدر الأمر رقم 15-02 المعد و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه القواعد الخاصة لمهنة الوسيط و ما يفترض في عمله حيث جعل من إجراء الوساطة من الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية و على عكس ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء التفاوض و عملية الوساطة طبقا لإحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل تتم من قبل وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية و هذا ما يوضح كذلك ان المشرع الجزائري لم يشأ أن تفلت العملية التصالحية تماما من بين يدي الدولة على عكس المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى حد بعيد في الجمع بين الرضائية و الملائمة من خلال إعطائه للنيابة العامة دورا إشرافيا و رقابيا على الوساطة المبرمة بين لمتهم و المجني عليه في إطار ما يعرف بالوساطة المفروضة التي تم استحداثها كنظام قانوني خاص و قد أزر المشرع الفرنسي جملة من الشروط الشكلية توفرها للشخص الطبيعي و المعنوي الراغب في توعي الوساطة تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية أو إلى النائب العام إضافة إلى ذلك لم يترك المشرع الفرنسي الحبل على القارب بل قيد النيابة العامة في ذلك بتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة و تتمثل هذه الأهداف في إعادة تأهيل الجاني و إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة[1]، و هو حال المشرع الجزائري كذلك حينما اعتمد هو الآخر على ضابطين اثنين يمكن لوكيل الجمهورية الاستناد

1 – **ليلى قايد**، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته و صور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص. 311.

إليهما عندما يقرر اللجوء إلى إجراء الوساطة و المتمثلين طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر في :

– إيقاف الإخلال الناتج عن الجريمة : أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية إذا كان من شأنها إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه و يتخذ إصلاح الضرر في الوساطة الجنائية عدة صور حيث يمكن أن يتخذ صورة دفع مبلغ مالي و يمكن أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار للمجني عليه فإذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن اللجوء إلى الوساطة من شأنها إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه قرر إحالة النزاع عليها[1].

– الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للجاني : إن إصلاح الفرد و تهذيبه و تعويض المجني عليه من أهم الأغراض التي جاءت لها الوساطة الجزائية و التي غفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الإجراءات الجزائية و نص عليه بالمقابل في قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأحداث حيث جاء في المادة 114 منه على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحد ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية :

– إجراء مراقبة طبية.

– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام[2].

1 – **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص. 202.

2 – **جمال الدين بوشناقة**، الوساطة كبديل للمحاكم الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي السادس للحماية التعاونية للطفل في الدول المغربية، الوادي، الجزائر، يومي 13-14 مارس 2017.

2 – إجراء الوساطة الجزائية بواسطة الأطراف :

تسعى الوساطة الجزائية إلى تفعيل مشاركة المجني عليه و الجاني في الإجراءات الجنائية بحيث جعل المشرع إجراءاتها متوقفة أحيانا على مبادرة الضحية أو المشتكى منه[1] و أشترط المشرع الجزائري على النيابة العمة الحصول على موافقة أطراف الجريمة[2] و على هذا الأساس فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة كما أشرنا سابقا.

كما يجوز لكل من أطراف الدعوى الاستعانة بمحامي و بالتالي لا بمكن أن ينوب عنهما شخص آخر و لو بوكالة خاصة.

أما بخصوص دور المحامي فإن المشرع الجزائري بم يكن واضحا بخصوص دور المحامي في الوساطة الجزائية طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على عكس قانون حماية الطفل حيث خوال للمحامي حق تقديم طلب إجراء الوساطة و قبوله إياها[3].

3 – الشروط الشكلية :

من بين الشروط الشكلية التي يقتضيها إجراء الوساطة الجزائية ضرورة توافر شرطي الأهلية و الرضا التي لا تقوم الوساطة الجزائية إلا بهما[4]، و هو ما سيتم ذكره كالآتي :

أ– الأهلية : و هي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة و الموافقة على إجراء الوساطة، و تحدد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص، و يكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن الـ 18 سنة و استثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق مثله الشرعي.

---

1 – أنظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15–12 علاى ما يلي : " يجزو لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادة منه بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة".

2 – أنظر المادة 37 مكرر 01 من الامر رقم 15–02 التي نصت على ما يلي : " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه ".

3 – انظر المادة 111 من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره.

4 – **وداد بويكري**، المرجع السابق، ص. 38.

ب – الرضا : تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، و أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط و التدليس و الإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أو تدليس.

ج – الشكلية : يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، و هذا استنادا لنص المادة 37 مكرر 02 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب و ليس شفهي بين مرتكب الجريمة و الضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف و عنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الضرر المترتب عن الفعل الإجرامي، و إذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية، و لم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة أو إنتضار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك[1].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية الزمني بالمرحلة السابقة عن الدعوى الجزائية إذ لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا في مرحة ما قبل إحالة النزاع للمحكمة المختصة أما عن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية الموضوعي فيتحدد على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في المخالفات دون الجنايات هذا ما سنتطرق إليه من خلال نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان و نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع.

1 – نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان :

لقد بين المشرع الجزائري وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة إذا كان

1 – **شنين سناء، سليمان النحوي**، المرجع السابق، ص. 37.

المتهم بالغا[1]، كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أ جنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلبه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية[2].

و بناء عليه فإنه لا يجوز قبول طلب الوساطة أو إجرائها بمجرد أن تحال الدعوى الجزائية للتحقيق منها أمام قاضي التحقيق أو تحال إلى محكمة الجنح للبث فيها بطريق من طرق الإحالة على المحكمة كالأمر الجزائي و المثول الفوري.

2 – نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع :

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة و التسوية الجنائية، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 05 سنوات و في المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 3/41 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة و جنح القتل غير العمدية و الجنح السياسية أما القانون الجزائري فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، و حددها على سبيل الحصر و يمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

أ– الجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره :

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات و كذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر و في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 185، 186، 187 من قانون العقوبات.

---

1 – أنظر المادة 73 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – أنظر المادة 110 و 111 من قانون حماية الطفل.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 300من قانون العقوبات، و في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 331 من قانون العقوبات و في جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من قانون العقوبات[1].

و تجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب و الجروح غير العمدية، الأفعال المنصوص و المعاقب عليه في المادة 289 من قانون العقوبات، و في جنحة الضرب و الجرح دون سبق الإصرار و الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات[1].

ب – جرائم الأموال :

جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تصيب بالضرر حق من الحقوق المالية للإنسان[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الوساطة الجزائية في الجرائم المتعلقة بالأموال، و يتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات و في جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات و في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 01/363 من قانون العقوبات[3].

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات و في جنحة التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير

---

[1] – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط. 4 منقحة و معدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2018-2019، ص. 168.

[1] – **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 169.

[2] – ملخص القانون الجزائي، جرائم الأموال و الأشخاص:

https://0penfayoum.yoo7.com , la dat de consultation sur le site : 20h08min.

[3] – **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 169.

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 407 من قانون العقوبات، و في جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 413 و 1/413 من قانون العقوبات.

يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة بإستهلاك المأكولات و المشروبات من دون خدمات أخرى عن طريق التحايل، و هي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، و التي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فغن الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات، و تستثنى من هذا الجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل[1].

الفرع الثالث : إجراءات الوساطة الجزائية

بعد أن تقرر النيابة العامة إحالة القضية لحل النزاع وديا بالاتفاق يشرع الوسيط في تنفيذ مهمته و التي تمر عادة بأربعة مراحل متتالية : مرحلة اقتراح الوساطة، مرحلة التفاوض و الاتفاق، و مرحلة تنفيذ الوساطة، و فيما يلي بيان كل مرحلة على حدى[2]، و على النحو التالي :

1 – مرحلة اقتراح الوساطة :

منح الأمر رقم 15–02 الذي استحدث الوساطة الجزائية كآلية لتسوية النزاعات النيابة العامة و هي بصدد نظر أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا و كانت معروضة أمامها اختيار إجراء من الإجراءات التالية : أن تباشر الدعوى العمومية و تقوم بتحريكها أو أن

[1] – **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 169.

[2] – **سافر نور الهدى**، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص. 60.

تلجأ إلى الإجراءات البديلة عن مباشرة الدعوة العمومية المنصوص عليها في المادة 37 مكرر من الأمر السالف الذكر، أو أن تحفظ الدعوى إذا كانت الظروف الخاصة بارتكاب الفعل الإجرامي تسوغ ذلك.

و هكذا فإن لحظة ميلاد الوساطة الجزائية تكون باختيار النيابة لها في معرض ممارستها لسلطتها التقديرية عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و قد يختار وكيل الجمهورية الوساطة و يقترحها على الخصوم أو العكس، أي يبادر الخصوم أنفسهم باقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية[1]، و الحصول على موافقة كل من الضحية و المشتكى منه على الخضوع لنظام الوساطة إجراء تطلبته المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02.

2 – مرحلة التفاوض و الاتفاق :

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 إلى مرحلة التفاوض بالرغم من اعتبارها خطوة في الوساطة الجزائية، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم و تعاون من أجل حل النزاع وديا، و دون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل.

أما مرحلة الاتفاق فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 3 إلى المادة 37 مكرر06 من الأمر 15-02، و تتمثل أهمية هذا الإجراء في أنه تتحدد فيه التزامات كل طرف قبل الآخر فيعد إنتهاء الوسيط (وكيل الجمهورية) من إدارة المناقشات بين الطرفين، دون اتفاق الوساطة في محضر و ينبغي أن يكون الاتفاق واضحا، لا يوجد فيه أي لبس أو غموض بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها[2]، بعد تحرير المحضر باتفاق الوساطة يوقعه كل من وكيل الجمهورية و طرفا النزاع و تسلم نسخة منه إل كل طرف[3].

[1] – أنظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 37 مكرر 03 الفقرة 01 من الأمر السالف ذكره.

3 – أنظر المادة 37 مكرر 03 الفقرة 02 من الأمر السالف ذكره.

أما بخصوص مضمون أو محتوى اتفاق الوساطة، فإن المشرع الجزائري قد حدد مضمون اتفاق الوساطة على الخصوص في ثلاث حالات طبقا للمادة 37 مكرر04 من الأمر رقم 15-02.

أما إذا لم يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي للطرفين، أو إعترض على أسلوبه أحد الطرفين ففي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجزائية[1]، و هو ما يترتب على النيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا، و مهما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن ما توصل إليه مع طرفي النزاع و ذلك من خلال تقرير مكتوب كما سبق الذكر مصحوب بالأسباب التي أدت إلى نجاح الوساطة أو فشلها[2].

3 – مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية :

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من أهم المراحل التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال المادة 37 مكرر05 من الأمر 15-02 عندما نص على أنه " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن" و في هذا تأكيد لصحة التفاوض و الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف بخصوص تسوية النزاع عن طريق إجراءات الوساطة الجزائية، كما نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر06 على اعتبار محضر اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[3].

و في هذه الحالة ضمنية من المشرع الجزائري الأطراف أو بالأحرى المجني عليه لتنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة الجزائية باعتبارها سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للإجراءات المعمول بها و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4].

---

[1] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 130.

[2] – **عادل يوسف عبد النبي**، المرجع السابق، ص. 93.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

[4] – انظر المواد من 600 إلى 635 من 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و استنادا إلى الآجال المحددة في محضر الاتفاق و المتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02.

حيث تعد مسألة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية واحدة من نقاط التي تختلف فيها الوساطة الجزائية عن الحكم القضائي، فالتوقيع على اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها و إنما يكون لوكيل الجمهورية مسؤولية متابعة التنفيذ و هي مرحلة هامة في الوساطة الجزائية، فإغلاق ملف القضية و وضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس و هذا ما سوف نشرحه لاحقا في الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني : آثار الوساطة في المادة الجزائية

للوساطة الجزائية آثار بإعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية على الدعوى العمومية بإعتبارها وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات القضائية فهي كأي نظام قانوني له آثار تتراوح بين الإيجاب و السلب تبعا لنجاحها أو فشلها من الناحية العملية.

تختلف آثار الوساطة الجزائية بإختلاف نتيجتها، فنجاح الوساطة أي توصل الأطراف إلى إتفاق و تنفيذهم لبنوده خلال الآجال المحددة يرتب آثار، أما فشلها بعدم تمامها أو عدم تنفيذ الأطراف و خاصة المتهم لإلتزاماته يرتب هو الآخر آثار، و فيما يلي نحاول شرح هذه الآثار من خلال مطلبين اثنين إستنادا في ذلك إلى النصوص القانونية المدرجة ضمن الأمر رقم 15-02 كنتيجة نهائية لنهاية عملية الوساطة الجزائية[1].

ا

1 - **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 133.

لمطلب الأول : آثار الوساطة الجزائية على وقف تقادم الدعوى العمومية

يقصد بالتقادم مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة.

و بسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها و لا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[1].

حيث نص المشرع الجزائري على الأثر في المادة 37 مكرر 07[2] من الأمر رقم 15-02، وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الإستفاذة من قواعد التقادم في الإجراءات و حماية الضحية و ضمان الحصول على حقه[3].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف في تحديد الآجال لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بمدة زمنية معينة، و إنما تركها تخضع لتقدير الأطراف و وكيل الجمهورية، في حين جعل من الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة مهما كانت مدتها كفترة يوقف من خلالها سريان تقادم الدعوى العمومية و هذا بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، و حتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة و إضاعة الوقت بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى و من ثم تقادمها و ضياع الحق في مباشرتها.

و بالنتيجة فإن توقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استعمال الوساطة الجزائية كإجراء يؤدي إلى غلق الباب أمامه في الإستفاذة من قواعد التقادم في الإجراءات[4].

---

[1] – **عبد الحكيم فدوة**، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 50.

[2] – المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 : "*يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة* ".

[3] – **قبايلي طيب**، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. 24.

[4] – **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 133.

الفرع الأول : الآثار المترتبة على تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية

عند إنتهاء من إجراءات الوساطة يرتب محضر اتفاق الوساطة الذي تم تحريره من طرف الوسيط أي وكيل الجمهورية على ترتيب أثار على الدعوى العمومية إما بانقضائها أو إيقاف تقادمها و سنتطرق إلى ذلك في ما يلي :

- أولا : محضر الوساطة الجزائية

يقصد بمحضر الوساطة تلك الوثيقة القانونية التي يحررها الوسيط بعد توصله إلى إتفاق بين أطراف الخصومة، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يتضمن محضر الوساطة على مجموعة من الشروط يقسم إلى :

- الشروط العامة لمحضر الوساطة الجزائية :

- بعد أن يدون إتفاق الوساطة في محضر يجب أن يتضمن هذا المحضر هوية الأطراف بمعنى اسم و لقب و صفة الأطراف و عنوان كل منهما أي مقر سكن كل طرف.
- عرض وجيز للأفعال المجرمة و تاريخ و مكان وقوعها.
- و مضمون إتفاق الوساطة يجب على الوسيط تدوين كافة البنود المتفق عليها بصفة واضحة و دقيقة و شاملة مع الأخذ بعين الإعتبار تحديد الآجال المقررة لتنفيذ هذا الاتفاق و ذلك لتوقيع جزاء في حالة عدم تنفيذ الاتفاق له[1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مدة تنفيذ إتفاق الوساطة معنى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لتحديد هذه المدة على خلافة ذلك في نص المادة 966 من قانون الإجراءات الجزائية حدد هذه المادة بـ 03 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة و هذا بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم و على خلاف غيره من التشريعات التي حددت هذه المدة بـ 06 أشهر خاصة منها التشريع الفرنسي.

1 - **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، المرجع السابق، ص. 133.

كما يجب أن يوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف، إذ أن توقيع وكيل الجمهورية يعتبر بمثابة ضمانة لمضمون الاتفاق و يمكن له بعد ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق و يمكن له بعد ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة لأن انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة.

- ثانيا : محضر الوساطة يند تنفيذي (طبقا لنص المادة 37 مكرر06 ق.إ.ج.)

يعرف السند التنفيذي على أنه سند قانوني، ورد النص عليه في قانون 15-02 على سبيل الحصر لا يجوز للأفراد عقد أي إتفاق بشأنه إلا إذا تعلق بعدم تنفيذه أو إسقاط حق صاحبه فيه، و أن يكون محددا قانونا وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي هي في واقع الحال صورة من أصل السند التنفيذي و لا يعطى إلا لصاحب الحق في التنفيذ ممهورة بالصيغة التنفيذية التي تدل على أنها صالحة للتنفيذ الجبري.

فعندما يتوصل الوسيط لإتفاق يقوم بتحرير محضر بذلك، و بعد توقيع الأطراف و أمين الضبط و وكيل الجمهورية على هذا المحضر، تضفي على هذا الأخير صفة السند التنفيذي بمعنى أن الإتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي، أي إن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع[1] أي أنها تجعل النزاع محسوما بصفة دائمة و نهائية، و يكون تنفيذه سهلا لأن ما ينفذ تعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة و محددة متفق عليها بين الأطراف إتفاقا محسوما بينهم[2].

و بالتالي فمحضر الوساطة يصبح سند تنفيذي، و هذا هو الأصح ذلك أنه لو قلنا بجواز التراجع عن الإتفاق بعد الإمضاء عليه لتعارض ذلك مع الغاية التي يهدف إليها

1 - **أحمد صباح نادر**، المرجع السابق، ص. 16.

2 - **الأخضر قوادري**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي : في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي-الوساطة القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 156.

المشرع، و لأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع، كما أن حجية محضر الإتفاق لا تتعدى الخصوم و لا تمتد للغير، و يمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو الإلغاء.

- ثالثا : عدم جواز الطعن في محضر الوساطة

إعتبر المشرع الجزائري أنه كل ما بني على عنصر الرضى في عقد قضائي يسمى بمحضر الإتفاق، و كما ذكرنا سابقا أنه لا يمكن للوسيط إجراء الوساطة دون أن يكون هناك رضى مسبق من قبل الأطراف و بالتالي فإن محضر الوساطة هي محضر إتفاق مبني على عنصر الرضى و القبول و لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

و لعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري إعتبر هذه الإتفاقية هي إرادة الأطراف الحرة و التي قام الأطراف بصياغتها و الإتفاق عليها و لذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طرقة من طرق الطعن و هذا وفقا للمادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بصورة مطلقة دون تحديد لأي أنوع الطعن و هو ما يعني بأن محضر الوساطة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة التي عادة ما تتعلق بالأحكام الغيابية أو الإستئناف أو غير العادية و هي الطعن بالنقض و إعتراض الغير خارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر)[1].

- رابعا : إنقضاء الدعوى العمومية

بعد إنقضاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، و قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو

1 - **الأخضر قوادري**، المرجع السابق، ص. 156.

سنة 2015 و التي تنص على ما يلي : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."[1].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

إن إجراء الوساطة لا يعني في كل الأحوال أنها تكون ناجحة فقد يقوم الوسيط ببذل جهد مع الأطراف للوصول إلى حل توفيقي لكنه يفشل أو يتعذر على الأطراف التوصل إلى تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الميعاد الزمني المحدد لذلك فهذا من شأنه أن يرتب الآثار التالية:

أولا : عدم انقضاء حق الدولة في العقاب

نصت المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02 على ما يلي : " إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

يفهم من نص المادة أنه في حال عدم قيم الجاني بإتمام الإلتزامات الواقعة عليه في الآجال المحددة تسترد النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية سلطتها التقديرية بخصوص النزاع و يتخذ بشأنه القرار الذي يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة عن الجريمة المتابع بها المتهم كأصل عام[2].

ثانيا : ترتب المسؤولية الجزائية على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة يلتزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرة وظيفته في تصرف في شكوى الضحية، ذلك بإتخاذ التدابير الضرورية التي يستدعيها السير في الدعوى العمومية لوضع حد للإخلال الناتج عن الفعل المجرم.

---

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

2 – **خلفي رفيقة**، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ب.د.ذ.س.، ص. 401.

تجدر الإشارة في الأخير أن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة عمدا من قبل المشتكى منه، فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 09 من الأمر 15-02 التي جاء نصها كالتالي:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحددة لذلك".

يستنتج من نص المادة 37 مكرر 09 أن الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك يتعرض للعقوبة المقررة في أحكام المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات عن جرم إرتكاب الأفعال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء[1]، أي الحبس من شهرين إلى سنتين، و غرامة من 1000 د.ج. إلى 500.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 144 من قانون العقوبات[2].

و إذا أمعنا النظر في عدم نجاح اتفاق الوساطة الجزائية و فشلها في التفكير يقودنا للتمعن و البحث أكثر في محركات و عمال فشل هذا الاتفاق الذي يؤدي إلى إعادة السير في الدعوى العمومية و هذا راجع لعدة أسباب سيتم التطرق إليها و تبيانها فيما يلي :

1 – عدم جدية الخصوم

سبق القول أن للخصوم دور فعال في إنجاز الوساطة الجزائية، عن طريق المسارعة إلى قبول عرض القاضي بإجرائها و الاستعداد النفسي لتقديم تنازلات للطرف، و أول ما يترجم حسن نية الخصوم و استعدادهم لإنجاح هذه العملية هو حضورهم جلسات الوساطة و احترامهم الأطر العامة لسيرها، لأن عدم حضور الجلسات أو الحضور مع عدم الجدية

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، لسنة 1966، المعدل و المتمم.

[2] – أنظر المادة 144 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، لسنة 2001.

يفقد الوساطة روحها و هو منع الخصوم للاتفاق بأيديهم و برضاهم، و لعل ما يجعل هذا السبب يشكل خطرا على نجاح مسار الوساطة الجزائية مستقبلا، عدم ترتيب جزاءات على عدم جدية الخصوم أو إهمالهم إجراءات الوساطة و التخلف عن جلساتها و هو ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري.

2 – فشل الوساطة بسبب الوسيط

للوسيط دور كبير في إنجاح عملية الوساطة عن طريق الاستعانة ببعض المهارات اللازمة في التواصل كحسن الاستماع و تفهم المشاعر، و إتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، و إن اقتضى لأمر سماع كل شخص يقبل ذلك و في سماعه فائدة، غير أنه في كثير من الأحيان لا يتمكن الوسيط من تسهيل الاتصال بين الخصوم فتفشل المفاوضات، و يعود النزاع إلى نقطة البداية، و هنا يكون ملزما بإخطار القاضي عن طريق تقرير كتابي يبين فيه أسباب فشل الوساطة.

3 – انتهاء الوساطة بسبب إنتهاء الآجال

حدد المشرع مهلة لإنهاء الوسيط مهمته تقدر بثلاثة أشهر و نظرا لخصوصية بعض النزاعات و تعقيداتها و تعدد أطرافها قد تكون هذه المدة غير كافية، و قد احسن المشرع القول حين نص في المادة 996 من ق.إ.م.إ. على إمكانية تجديدها مرة واحدة بطلب من الوسيط القضائي بعد موافقة الخصوم، و يمكن القول أن هذه الآجال التي حددها المشرع للوسيط من أجل انجاز مهمته معقولة جدا و كافية، إذا توفر في الخصوم رغبة التوصل إلى اتفاق ودي مشمولة بحسن النية[1].

1 – **محمد الطاهر بلموهوب**، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2016–2017، ص.ص.187–188.

المطلب الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية

نظام الوساطة الجزائية كأي نظام قانوني، له ايجابيات و محاسن و له سلبيات و عيوب، و من بين هذا أو ذاك لنا أن نقدر هذا النظام و نحكم عليه و ذلك في الفرعين كما يلي :

الفرع الأول: مآخذ تطبيق نظام الوساطة الجزائية

لقد لقي تطبيق الوساطة الجزائية نقدا شديدا من طرف بعض الفقه بالرغم من كل المزايا التي حققها إلا أنهم نظروا إليها بعين الريبة و الاستهجان و قد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج و أسانيد تعد بمثابة انتقادات والتي يمكن إبرازها[1] في ما يلي :

1 – أن نظام الوساطة الجزائية يمثل إخلالا بمبدأ العدالة و المساواة أمام القانون : ذلك أنه نظام شرع لإفلات الأغنياء من قبضة القانون فمن يملك مقابل إصلاح الإضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن يفلت من العقوبة المقررة قانونا لها و بالتالي يؤدي ارتكاز نظام الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التوفيقية التعويضية، إلى أن يتجه بالعدالة الجزائية صوب عدالة سلعية أو عدالة سوقية لها ثمن محدد يختلف باختلاف الحالات و الأشخاص وهذا ما يسمى بجوهر و فلسفة و أهداف القانون الجزائي برمته، حيث يتجه به صوب عدالة جزائية فاسدة[2].

2 – أن الوساطة الجزائية تسلب قانون العقوبات أهم خصائصه التي تميزه عن سائر القوانين الأخرى و المتمثلة باقترانه بعنصر الجزاء، فنصوص قانون العقوبات وضعت لتطبيق بدقة و حسم، و هذا التطبيق قد لا يتحقق طالما أن مخالفة القواعد و النصوص الموضوعية لا يؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق إجراء الوساطة الجزائية و هذا سينشأ عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات و ذلك لسلب عنصر الجزاء منه فالقاعدة العامة تقضي بأن الدعوة الجزائية هي ليست محلا للتراضي وذلك لأنها ملك للمجتمع، فهي

---

1 – **عبد اللطيف جوسري**، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة باتنة 2017–2018، ص. 53.

2 – الوساطة في نظام الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، وحده عدالة الأطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، دراسة تحليلية مقارنة، فلسطين، 2017، ص. 61.

وسيلة لاقتضاء حق الدولة بالعقاب من مرتكب الجريمة الذي عكر أمن و سلامة المجتمع و عرض مصالح أبنائه للخطر أو أصابهم بضرر، و تطبيق إجراء الوساطة من شأنه إهدار هذه القاعدة العامة حيث يجعل الدعوة الجزائية محلا للتفاوض و من تم التراضي، و هذا ما يجرد قانون العقوبات من أهم أهدافه التي يحققها عن طريق العقوبة و ما يتمخض عنها من ردع عام و خاص، و هذا لا يتحقق إلا من خلال الدعوة الجزائية[1].

3 – أن الوساطة الجزائية تنتهك الحقوق و الضمانات للمقررة للمتهم (الجاني) :

فالجاني يحاط بسياج منيع من الضمانات الدستورية و القانونية حفاظا على حقوقه في الدفاع عن نفسه و قد يكون التبوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الإعلان الصريح منه عن تنازله و بمحض ارتدائه الحرة المختارة عن تلك الحقوق و الضمانات.

3 – أن الوساطة الجزائية تشكل مساسا بجوهر عمل السلطة القضائية : ذلك أنها تعد شكلا من أشكال خصخصة الدعوة الجزائية و هي بهذا الشكل تتطاول عل الوظيفة القضائية لقضاء الحكم، فوفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، يعد القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، إلا أن الوساطة و الرضائية و التفاوض تعصف بوظيفة القاضي بل أنها تفسح المجال لأن تكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم، و ما ينطوي على ذلك من إحياء لفكرة تبعية القاضي للسلطة التنفيذية و التي أضحت لا تغتفر.

5 – أن الوساطة الجزائية هي وسيلة غير صالحة لفض المنازعات الجزائية : ذلك أنها قد تفسح المجال للمجني عليه للاقتصاص من الجاني، كما أن المجني عليه قد يبالغ في حجم الأضرار التي لحقت به و التعويض المطالب به مما يقف عقبة للوصول إلى حل و هذا ما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد و الوقت و المال و يزيد الضغائن و الأحقاد في النفوس و ليس العكس[2].

1– الوساطة في نظام الأحداث نهج تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص. 62.

2– الوساطة في نظام الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، المرجع السابق ص.ص. 62–63.

الفرع الثاني: مزايا تطبيق نظام الوساطة الجزائية

يحقق نظام الوساطة الجزائية العديدة من فوائد و مزايا التي أهلته لأن يصبح من أهم الإجراءات الرضائية البديلة لفض الخصومات الجزائية، فقد قدر المشرع أهمية بعض المصالح و ضرورة حمايتها و الحفاظ عليها و لو أدى ذلك إلى تضييق حق الدولة في العقاب و الخروج عن أهم مبادئ القانون الجنائي كمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" و يتوزع المجال النفعي للوساطة في ترشيد السياسة العقابية على ثلاث محاور فهي تحقق مصلحة الضحية، كما تحقق مصلحة المشتكي منه إضافة إلى ذلك تنعكس أثارها على حسن سير العدالة الجزائية[1].

1 – فوائد و مزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للخصوم :

تحقق الوساطة الجزائية لخصوم النزاع العديد من الفوائد التي تشكل مزاياها، فهي كرست دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه و تسيير نزاعه، بعدما كان يعتبر طرفا ثانويا في الدعوى العمومية، ليست له أدوار استثنائية تختص فقط في مطالبته المدنية بالتعويض، الأمر الذي أعطاه شعورا بأهميته و أرض معنوياته، حيث أن مساهمته في إجراءات الوساطة و تفاوضه مع متهم، كلها أمور تنعكس إيجابا على نفسيته.

أما من ناحية مرتكب الأفعال و إن كان غير مسبوق، فالوساطة الجنائية تجنبه الاختلاط بالمجرمين دوي السوابق، و تجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية كون إتفاق الوساطة لا يسجل بها، زيادة على ما تتيحه له الوساطة من الحفاظ على الروابط و العلاقات التي كانت تربطه بالضحية، بل و قد يؤدي إتفاق الوساطة إلى تقويتها، خلافا للوسائل التقليدية التي تخلق بين الأطراف جوا مشحونا يتعذر إصلاحه فيما بعد، كما تجعله

1 – **عبد اللطيف بوسري**، المرجع السابق، ص. 54.

الوساطة يتفادى تعسفه بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة أمد النزاع و تلطيخ سمعة الفاعل[1].

2 – مزايا الوساطة الجزائية على العدالة الجزائية :

إذا كانت الوساطة الجزائية تقوم على التوفيق بين الجاني و المجني عليه على اختيار طريق غير إجراءات الدعوى العمومية تحت إشراف السلطة القضائية، بما يحقق مصلحة الطرفين، فإن آثارها الإيجابية تتجاوزها لتنعكس على المجتمع محققة بذلك مصالح عامة تهم المجتمع بما يضفي فعالية أكثر في إدارة العدالة الجزائية، و من بين أبرز هذه المزايا نذكر ما يلي :

أ – تسمح الوساطة الجزائية بتخفيف الركود على العدالة الجزائية من البطء و عدم الفاعلية بسبب تصاعد نسبة ارتكاب الجرائم و خاصة البسيطة منها و التي تتطلب جهدا و وقتا يجدر بهما أن يصرفا في مواجهة الجرائم الأكثر خطورة، و أمام هذه الوضعية المعقدة تأتي الوساطة الجزائية لتخليص الجهات القضائية من تراكم الملفات الجزائية قليلة الأهمية، و الاقتصاد في الإجراءات بما ينعكس إيجابا على سرعة الفصل في القضايا و تجنب المسار الطويل في إجراءات التقاضي، و السماح بالحصول على رد فعل عقابي سريع آني و فعال بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة.

ب – الوساطة الجزائية كما سبق الذكر ليست طريقا إجرائيا بديل للدعوى العمومية فحسب و إنما تعد بديلا حقيقا غير مباشر لعقوبة الحبس القصيرة المدة المقررة للجرائم المتوسطة الخطورة و التي أثبتت التجربة فشلها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط، فهي تؤدي إلى العود إلى الجريمة، ناهيك عن أضرارها المختلفة و بالتالي فإن المشرع أتاح لوكيل الجمهورية إحالة هذه الجرائم البسيطة للوساطة الجزائية بما يضمن انقضاء الدعوى العمومية بجزاءات و تدابير أخرى أكثر إنسانية بدل توقيع عقوبة سالبة للحرية.

1 – **حمودي ناصر**، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائر، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جامعة البويرة، جوان 2016، ص. 38.

ج – تساهم الوساطة الجزائية بطريقة غير مباشرة في مساعدة المؤسسات العقابية على النهوض من عثرتها الناتجة عن تزايد عدد النزلاء، بالشكل الذي يعوق برامجها في تأهيل و الإصلاح و تهذيب، كما أن الوساطة بذلك تسمح بتخفيض تكاليف و نفقات إدارة العدالة الجزائية و تسيير المؤسسات العقابية[1].

1 – **عبد اللطيف بوسري**، المرجع السابق، ص.ص. 56-57.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج من هذا الفصل أن التشريع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى قد إشترط لتنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية بعض الشروط منها الموضوعية و الإجرائية و الشكلية السابق ذكرها بالإضافة إلى تحديد أطراف الوساطة المتمثلة في الجاني و المجني عليه و الوسيط (وكيل الجمهورية) و كذا ضرورة تطبيقها في المخالفات و بعض الجنح دون الجنايات، التي تدخل ضمن المقتضيات العامة و الأساسية للوساطة الجزائية، هذا الأخير يتم تنفيذه إما بواسطة وكيل الجمهورية الذي يعتبر المبادر بذلك، و إما يتم تنفيذه بواسطة الأطراف بطلب منهم كل هذه الإجراءات تتم وفقا لمراحل تسير عليها، بدءا بمرحلة اقتراح و وصولا إلى مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية، كلها درسنها في المبحث الأول.

أما دراستنا في المبحث الثاني فقد خصصنها لتبيان الآثار التي تترتب عن تنفيذ إتفاق الوساطة و هي وفق تقادم الدعوى العمومية و حصول الضحية على تعويض و بالتالي لا تكاد تخلو الوساطة الجزائية من مآخذ و مميزات التي تجعلنا في منأى عن إعطاء حكم مسبق.

الخاتمة

ختاما لبحثنا الموسوم يتضح لنا جليا أن تكريس الوساطة لتسوية النزاع الجزائي أضحي ضرورة ملحة تفرضها المبررات العملية باعتبارها أسلوب جديد غير مألوف في حل النزاعات وديا تقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، وهو ما من شأنه رسم سياسة جنائية تقوم على أساس توفيقي رضائي في نفوس الأطراف بصورة يعجز الحكم الجزائي عن تحقيقها أو الوصول إليها، لكن بالرغم من كل هذه المزايا و الايجابيات التي تسعى الوساطة جاهدة لتحقيقها إلا أن هناك جملة من النتائج نابعة من القصور في اعتماد هذا النظام، نوجزها في الآتي:

1 – إن الوساطة الجزائية تسلب القانون الجزائي أهم خصائصه و هو عنصر الجزاء، الأمر الذي ينجم عنه عدم احترام الأفراد للقانون الجنائي، بما أن مخالفته لا تؤدي إلى العقاب مع وجود الوساطة الجزائية.

2 – جل المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية أي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 نجد أن المشرع الجزائري اغفل عن ذكر المدة التي يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة بينما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد المدة بحيث لا يمكن أن تتجاوز عن 03 أشهر، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط، إلا انه السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا لماذا تجاهل المشرع الجزائري تحديد المدة التي ينبغي على وكيل الجمهورية إنهاء الوساطة الجزائرية في ضل قانون 15-02؟

3 – عدم تطرق المشرع الجزائري إلى الشروط الموضوعية و الإجراءات بصفة دقيقة للوساطة الجزائية، بل ترك تقديرها إلى وكيل الجمهورية (الوسيط) كجواز الأخذ بها كإجراء أو اللجوء إلى الإجراءات التقليدية لتحريك الدعوة العمومية.

4 – المشرع الجزائري ضيق من نطاق أو مجال الوساطة الجزائرية بحيث حصر إمكانية إجراء الوساطة في المادة الجنح في الجرائم المتعلقة بالأموال (النصب و الاحتيال، خيانة الأمانة). وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص (القتل الخطأ).

– أما التوصيات التي يمكن الخروج بها لإثراء مضمار نظام الوساطة نجملها في ما يلي:

1 – الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحكم الوساطة من بداية يوم اقتراحها إلى غاية إنهاء المتابعة الجزائية بواسطتها.

2 – حبذا لو أن المشرع الجزائري أن يوضح المراحل التي تمر عليها الوساطة الجزائية و مع تحديد مدتها حتى لا يطول الأمر.

3 – حبذا أن يتم تعميم العمل بالوساطة في كافة الجنح بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغون وعدم حصرها في جرائم محددة بنص القانون.

4 – لابد على المشرع الجزائري من تبني لإجراء الوساطة الجزائرية ضمن منظومته القانونية لترسيخ العدالة الاجتماعية و مظاهر الرقي الاجتماعي و الفكري.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1 – النصوص القانونية

*** القوانين**

1 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2 – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 39، الصادرة 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2015.

*** الأوامر**

1 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم.

2 – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

2 – الكتب :

أ – الكتب العامة :

1 – أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

2 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط. 4 منقحة و معدلة، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2018–2019.

3 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم و النشر و توزيع، عنابة.

4 – مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، ط. 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003.

ب – الكتب المتخصصة :

1 – الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي – في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي، الوساطة) –، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

2 – أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية : دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

3 – إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية : طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

4 – باسم نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

5 – رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، د.ب.ن.، 2011.

6 – عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية : دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط. 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

7 – عبد الحكيم فوده، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2005.

8 – علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2016.

9 – عماد الفقي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

10 – كريستوفر، مور، عملية الوساطة، إستراتيجيات عملية لحل النزاعات، ط. 1، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

11 – كارل أسليكيو، عندما يحتدم النزاع : دليل علمي لإستخدام الوساطة في حل النزاعات، ط. 1، دار الدولية للنشر و التوزيع، مصر، 1999.

12 – ليلى علي القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته، و صور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

13 – مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

3 – الرسائل و المذكرات :

1 – خلفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تخصص علوم الجنائية، (كلية الحقوق و العلوم السياسية) المركز الجامعي نور البشير، البيض، ب.ذ.س.ن.

2 – سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016.

3 – عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017–2018.

4 – محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016–2017.

5 – وداد بوبكري، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

6 – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة أستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

4 – المجلات :

1 – جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، جامعة مسيلة، مارس 2017.

2 – حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جامعة البويرة، جوان، 2016.

3 – عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 9.

4 – عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن، إتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5 – عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد السابع، ب.د.ب.ن.، ديسمبر 2006.

6 – فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان، 2016.

7 – قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 47، العدد 1، 2018.

8 – مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 و الأمر رقم 15-02، مجلة آفاق العلوم، العدد العاشر، جامعة الجلفة، جانفي، 2018.

9 – نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي، كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد ب، جامعة الإخوة منوري، قسنطينة، ديسمبر، 2016.

10 – يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016.

5 – المقالات :

1 – أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، د.ذ.ب.ن.، 2011.

2 – جمال الدين بوشناقة، الوساطة كبديل للمحتكمة الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي السادس للحماية التعاونية للطفل في الدول المغربية، الواي، الجزائر، يومي 13 و 14 مارس 2017.

3 – خالد عجالي، تقسيم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقائق و تحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2006.

4 – مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزء الأول، العدد 64، الجزائر، 2009.

6 – البحوث :

1 – صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى القضاء في إقليم كردستان، كزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة الجنح، أربيل، العراق، 2014.

2 – الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، وحدة عدالة الأطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، دراسة تحليلية مقارنة، فلسطين، 2017.

7 – المواقع الإلكترونية :

1 – محمد عربي، معجم المعاني الجامع، الوساطة، معجم منشور على موقع إنترنت :
http://www.elmaany.com/ar/dict/ar.

2 – ملخص القانون الجنائي، جرائم الأموال و الأشخاص، منشور على موقع إنترنت :
http://openfayoum.yoo7.com.

ثالثا – قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Bonafé – Schmitt, Jean Pierre ? La médiation, une autre justice, éd, Syros Alternatives , coll, Alternatives sociales, 1992.
2 - l'article 41-1 la loi 93-02 du 04 janvier 1993, partant reforme du la procédure pénale Genéve du 05 janvier 1993.
3 - Tayeb Belaiz, ministre de la justice, Garde de scaux de la Rébublique Séminaire internationale 1.-Algérienne et Démocratique et Populairen sur (La médiation judiciaire), la 15-16 juin 2009, journal el – Mougjahid du 16 juin 2009, Alger.

الفهرس

الـفـهـرس

إهداء 3

شكر و تقدير 4

قائمة المختصرات..... 5

المقدمة..... 6

الفصل الأول : ..... أ

الأحكام العامة للوساطة الجزائية..... أ

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية 8

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية..... 8

الفرع الأول : تعريف الوساطة في اللغة و الاصطلاح..... 8

الفرع الثاني : تعريف الوساطة في الفقه..... 9

الفرع الثالث : تعريف الوساطة في التشريع.....11

المطلب الثاني : مقارنة الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها 13

الفرع الأول : مقارنة بين الوساطة الجزائية و الصلح 14

الفرع الثاني : مقارنة بين الوساطة الجزائية و سحب الشكوى.....16

الفرع الثالث : مقارنة بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي.....17

المبحث لثاني : خصائص لوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية 19

المطلب الأول : خصائص الوساطة الجزائية.....20

الفرع الأول : سرعة و مجانية الفصل في النزاع.....20

الفرع الثاني: تخفيف العبء عن القضاء.....21

الفرع الثالث : استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع 21

الفرع الرابع : السرية و الخصوصية.....22

الفرع الخامس : التنفيذ الرضائي.....23

الفرع السادس : مرونة إجراءات الوساطة 23

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....24

الفرع الأول : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية.....24

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.....25

الفرع الثالث : الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية 26

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية.....27

خلاصة الفصل الأول :.....28

الفصل الثاني :..... 7

النظام القانوني للوساطة في النزاع الجزائي..... 7

المبحث الأول : مقتضيات الوساطة الجزائية.....30

المطلب الأول : أطراف و أهداف الوساطة الجزائية 31

الفرع الأول : أطراف الوساطة الجزائية.....31

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية.....36

المطلب الثاني : شروط الوساطة الجزائية و نطاق تطبيقها 36

الفرع الأول : شروط الوساطة الجزائية 37

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.....42

الفرع الثالث : إجراءات الوساطة الجزائية.....45

المبحث الثاني : آثار الوساطة في المادة الجزائية 48

لمطلب الأول : آثار الوساطة الجزائية على وقف تقادم الدعوى العمومية 49

الفرع الأول : الآثار المترتبة على تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية 50

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة 53

المطلب الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية 56

الفرع الأول: مآخذ تطبيق نظام الوساطة الجزائية 56

الفرع الثاني: مزايا تطبيق نظام الوساطة الجزائية 58

خلاصة الفصل الثاني : 61

الخاتمة..... 7

قائمة المصادر و المراجع..... 7

الفهرس.....66

مـلخص مذكرة الماستر

تبنى المشرع الجزائري في نظام الوساطة الجزائية بناءا على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، و بهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد إقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام كبديل لحل المنازعات الجنائية، حيث يعتبر وسيلة غير تقليدية لحل النزاع الجزائي، عن طريق خلق نقطة إلتقاء بين أطراف النزاع و ذلك من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له، و محصنة بالحياد و الإستقلالية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator adopted the system of penal mediation on the basis of order no. 15-02 of july 23, 2015, after he introduced it in the field of the child protection law introduced by law no. 15-12 of july 15, 2015, and in this direction shall be the Algerian legislator is convinced of the role played by this system as an alternative to resolving criminal disputes, as it is an unconventional way to resolve the criminal dispute, by creating a point of convergence between the parties to the conflict through the intervention of others who have specific authority, and fortified by neutrality and independence

Résumé

Le legislature Algerian a adopté le système de mediation pénale sur la base de l'ordonnance no 15-02 du 23 Juillet 2015, après l'introduction dans le domaine de la loi sur la protection de l'enfance introduite par la loi 15-12 du 15 Juillet 2015, et dans ce sera le législateur algérien est convaincu du role joué par ce système comme

une alterntive au réglement des litiges criminels, car il s'agit d'un moyen non conventionnel de résoudre le différend criminal, en créant un point de convergence entre les parties au conflit par l'intervention d'autres personnes qui ont autorité spécifique, et forifiées par la neutralité et l'indépendance.